

فقه العبادات - مالكي

- 1 - واجب : يجب على المكلف مسح العضو بدلا من غسله في الوضوء أو الغسل إن كان في العضو جرح أو دمل أو جرب أو حرق واعتقد أو ظن أن غسل ذلك العضو يؤدي إلى هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة عضو مثل ذهاب سمع أو بصر .
- فإن لم يستطع المسح على العضو مسح على الجبيرة فإن لم يستطع مسح على العصا التي فوق الجبيرة عن علي B قال : (انكسرت أدى زندي فسألت النبي A فأمرني أن أمسح على الجبائر) (1) . ومن ذلك المسح على العمامة إن لم يستطع مسح ما تحتها لعموم الجراحة الرأس كله أم إن لم تعم الجراحة الرأس كله فيمسح بعض الرأس ويكمل على العمامة